

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ٦ رجب سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣
--------------------------	--	------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

٣ قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣

٥ قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣

قرار مجلس الوزراء

٧ قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٨ قرار رقم ٤٨٨١ لسنة ٢٠٢٣

١٧ قرار رقم ٤٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣



الجمهورية الفلسطينية
 وزارة العدل
 رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن القرض المقدم من خلال وكالة اليابان للتعاون الدولي (جايكا) بمبلغ (١٠٠) مليار ين يابانى ، لتنفيذ مشروع المرحلة الأولى من الخط الرابع لمترو أنفاق القاهرة الكبرى «الشريحة الثالثة» ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن القرض المقدم من خلال وكالة اليابان للتعاون الدولي (جايكا) ، بمبلغ (١٠٠) مليار ين يابانى لتنفيذ مشروع المرحلة الأولى من الخط الرابع لمترو أنفاق القاهرة الكبرى «الشريحة الثالثة» ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ بشأن الموافقة على «الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن القرض المقدم من خلال وكالة اليابان للتعاون الدولى (جاىكا) بمبلغ (١٠٠) مليار ين يابانى لتنفيذ مشروع المرحلة الأولى من الخط الرابع لمترو انفاق القاهرة الكبرى - الشريحة الثالثة» ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ بشأن الموافقة على «الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن القرض المقدم من خلال وكالة اليابان للتعاون الدولى (جاىكا) بمبلغ (١٠٠) مليار ين يابانى لتنفيذ مشروع المرحلة الأولى من الخط الرابع لمترو انفاق القاهرة الكبرى - الشريحة الثالثة» ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على اتفاقيتى فيينا ١٩٦٨

(اتفاقية علامات وإشارات الطرق ، اتفاقية السير على الطرق)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيتى فيينا ١٩٦٨ (اتفاقية علامات وإشارات الطرق ، اتفاقية

السير على الطرق) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية فيينا ١٩٦٨ (اتفاقية علامات وإرشادات الطرق ، واتفاقية السير على الطرق) ؛
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٢ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية فيينا ١٩٦٨ (اتفاقية علامات وإرشادات الطرق ، واتفاقية السير على الطرق) .

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

وزير الخارجية

سامح شكرى



قرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمد مدة تأسيس الشركات والمنشآت طبقاً للبند (٢) من الفقرة الأولى من المادة

(١٢) من قانون الاستثمار المشار إليه لمدة ثانية تنتهى فى ٢٨/١٠/٢٠٢٦.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٨١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة أغراض إقامة مراكز تنمية الأسرة والطفولة الحكومية ، ومجمعات الخدمات الحكومية ، ومراكز الخدمات الزراعية والبيطرية الحكومية ، ومراكز الشباب الحكومية والملاعب الملحقة بها ، وغيرها من المشروعات الحكومية ذات النفع العام التى تدخل ضمن البرنامج القومى لتطوير الريف المصرى «حياة كريمة» إلى أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مجمع خدمات زراعية وبيطرية بناحية سندبسط - مركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٣٥

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النص الآتى :

«يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع خدمات زراعية وبيطرية بناحية سندبسط ، مركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية - والواقع (ضمن القطعة ١٩١ من ٣١ أصلية ، وضمن القطعة ١٢٣ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) ، بمسطح (٩ قراربط و ٢٠ سهماً) ، وذلك لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى» .

(المادة الثانية)

تستبدل الخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار ،
بالخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لتعديل قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن اعتبار مشروع إنشاء مجمع خدمات زراعية وبيطرية بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بالقطعة رقم (ضمن ١٩١ من ٣١ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة ١٣ بمسطح (١٢ قيراطاً و١٢ سهماً) وذلك لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من أعمال المنفعة العامة. كما تضمنت المادة الثانية منه على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وفقاً لموقعها ومساحتها وحلودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين. حيث ورد كتاب محافظة الغربية رقم (٢٠٤١) المؤرخ ١٣/٨/٢٠٢٣ والمتضمن طلب المحافظة استدراك القرار رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار إنشاء مجمع خدمات زراعية وبيطرية بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بالقطعة رقم (ض ١٩١ من ٣١ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) بمسطح ١٢ قيراطاً و١٢ سهماً وذلك لصالح وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي من أعمال المنفعة العامة ، ليكون متضمناً القطع الجديدة وتعديل المساحة حسب التشغيل الفعلي للمشروع بحيث يتضمن القطع أرقام (١٩١ من ٣١ أصلية - ضمن القطعة ١٢٣ أصلية) بمساحة ٩ قراريط و٢٠ سهماً بدلاً من (١٢) قيراطاً و(١٢) سهماً .

حيث الثابت من مذكرة محافظة الغربية أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئي المعدل بمعرفة الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة بالقاهرة ٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيها (فقط وقدره أربعة ملايين جنيها لا غير) في حين قبل التعديل بمبلغ ٤٣٣٠٠٠٠ جنيها (أربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف جنيها لا غير) وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي للمشروع المطلوب إقامته.

لذا نأمل - لدي الموافقة - التفضل باستدراك القرار رقم ٤٢٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة القطع (١٩١ من ٣١ أصلية - ضمن القطعة ١٢٣ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة ١٣ بدلاً من القطعة (١٩١ من ٣١ أصلية) بمساحة (٩ قراريط و ٢٠ سهماً) بدلاً من (١٢ قيراطاً و (١٢ سهماً) .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.

فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره.

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة




جمهورية مصر العربية




٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠



مقياس الرسم ١:٢٥٠٠٠	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠	٢٢	٢٤	٢٦	٢٨	٣٠	٣٢	٣٤	٣٦	٣٨	٤٠
مقياس الرسم ١:٢٥٠٠٠	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠	٢٢	٢٤	٢٦	٢٨	٣٠	٣٢	٣٤	٣٦	٣٨	٤٠
مقياس الرسم ١:٢٥٠٠٠	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠	٢٢	٢٤	٢٦	٢٨	٣٠	٣٢	٣٤	٣٦	٣٨	٤٠
مقياس الرسم ١:٢٥٠٠٠	٢	٤	٦	٨	١٠	١٢	١٤	١٦	١٨	٢٠	٢٢	٢٤	٢٦	٢٨	٣٠	٣٢	٣٤	٣٦	٣٨	٤٠

٧٥
٧٧
٧٩



كشف باسماء الملاك الظاهرين (مشروع مجمع زراعي)

٢٥٠
٥٨٨٤٤٤٤
٥٠٤٤٤٤٤

ملاحظات	المساحة		اسم المالك الظاهر	رقم القطعة	اسم الحوض ورقمه	التأجير	المركز	المحافظة
	ف	ط						
	0	9	ورثة / عبد الحميد محمد صالح	ضمن القطعة ١٩١ من ٣١ اصلية وضمن القطعة ١٢٣ اصلية	ساقية شقيب نمرة ١٣	سنتوسط	زفتى	الغربية 1
	0	9						
	اجمالي المساحة							
		20						

مدير عام الادارة العامة للمساحة بالغربية
مهندس / السيد السيد العجار



رئيس مكتب المشروعات
[Signature]

٧٧٧
٧-٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٨٨٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة أغراض إقامة مراكز
تنمية الأسرة والطفولة الحكومية ، ومجمعات الخدمات الحكومية ، ومراكز الخدمات
الزراعية والبيطرية الحكومية ، ومراكز الشباب الحكومية والملاعب الملحقة بها ،
وغيرها من المشروعات الحكومية ذات النفع العام التى تدخل ضمن البرنامج القومى
لتطوير الريف المصرى «حياة كريمة» إلى أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء
مجمع خدمات حكومية بناحية سندبسط - مركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية من
أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٣٧

لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، النص الآتى :

«يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع خدمات حكومية بناحية
سندبسط ، مركز ومدينة زفتى - محافظة الغربية ، والواقع (ضمن القطعة ١٩١ من
٣١ أصلية ، وضمن القطعة ١٢٣ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) ، بمسطح
(١٠) قراريط و ٨ أسهم) .»

(المادة الثانية)

تستبدل الخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار ،
بالخريطة المساحية وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لتعديل قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن اعتبار مشروع إنشاء مجمع خدمات حكومية بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بالقطعة رقم (١٩١ من ٣١ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) بمسطح (١١ قيراطاً و ١٥ سهماً) وذلك لصالح الوحدة المحلية من أعمال المنفعة العامة.

كما تضمنت المادة الثانية منه على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وفقاً لموقعها ومساحتها وحلودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين.

حيث ورد كتاب محافظة الغربية رقم (٢٠٤٢) المؤرخ ١٣/٨/٢٠٢٣ والمتضمن طلب المحافظة استدراك القرار رقم ٢٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إنشاء مجمع خدمات حكومية بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتي - محافظة الغربية - والواقع بالقطعة رقم (١٩١ من ٣١ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) بمسطح (١١ قيراطاً و ١٥ سهماً) وذلك لصالح الوحدة المحلية من أعمال المنفعة العامة، ليكون متضمناً القطع الجديدة وتعديل المساحة حسب التشغيل الفعلي للمشروع بحيث يتضمن القطع أرقام (١٩١ من ٣١ أصلية - ضمن القطعة ١٢٣ أصلية) بمساحة (١٠ قيراط و ٨ أسهم) بدلاً من (١١ قيراطاً) و (١٥ سهماً).

حيث الثابت من مذكرة محافظة الغربية أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئي المعدل بمعرفة الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة بالقاهرة ٣٦٧٥٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة وسبعون ألف جنيهاً لا غير) في حين قبل التعديل بمبلغ ٤١٠٠٠٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره أربعة ملايين ومائة ألف جنيهاً لا غير) وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة.

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر. حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالي للمشروع المطلوب إقامته.

لذا نأمل - لدي الموافقة - التفضل باستدراك القرار رقم ٢٩٣٧ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة القطع (١٩١ من ٣١ أصلية - ضمن القطعة ١٢٣ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة ١٣ بدلاً من القطعة (١٩١ من ٣١ أصلية) بمساحة (١٠ قراريط و ٨ أسهم) بدلاً من (١١ قيراطاً و ١٥ سهماً) .


لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية.


فقد أعد مشروع القرار المرفق.

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره.

وزير التنمية المحلية

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة





طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/١٨ - ٢٠٢٣/٢٥٦٣٨

